الأمم المتحدة

A/C.6/68/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
اللجنة السادسة
البند ٧٩ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

مشروع قرار

تنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

ألف - تنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنةَ الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أوصت فيه باستخدام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود[(١)] (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)،

(١) القرار ١٥٨/٥٢، المرفق.

281013 281013 13-53083 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تلاحظ أن ثمة تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود قد سنت في نحو ٢٠ دولة،

وإذ تلاحظ أيضا شيوعَ اتخاذ إجراءات الإعسار عبر الحدود على نطاق واسع وما يستتبعه ذلك من تزايد فرص استخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وتطبيقه في إجراءات الإعسار عبر الحدود ومن ثم تطوير الاجتهاد القضائي الدولي تفسيرا لأحكامه،

وإذ تلاحظ كذلك أن المحاكم كثيرا ما تستعين بدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[٢] لاستيضاح السياق الذي صيغ فيه وتفسير أحكامه،

وإذ تدرك أن قدرا من عدم اليقين فيما يتعلق بتفسير بعض أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود قد ظهر في الاجتهاد القضائي الناشئ عن التطبيق العملي للقانون،

واقتناعا منها باستصواب النظر بعين الاعتبار، عند تفسير تلك الأحكام، إلى المنشأ الدولي لقانون الأونسيترال النموذجي والحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقه،

واقتناعا منها أيضاً باستصواب توفير إرشادات إضافية من خلال تنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بتفسير وتطبيق جوانب مختارة من القانون النموذجي بغية تيسير ذلك التفسير الموحّد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بتنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام نشر نصِ دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي، بما في ذلك نشره إلكترونيا، إلى جانب نص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وإحالته إلى الحكومات والهيئات المهتمَّة، لكي يصبح معروفا ومتاحا على نطاق واسع؛

٣ - **توصي** بأن يُولِيَ المشرِّعون وواضعو السياسات والقضاة والأخصائيون في مجال الإعسار وسائر الأفراد المعنيين بقوانين الإعسار عبر الحدود وإجراءاته، الاعتبارَ الواجب، حسب الاقتضاء، لدليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي؛

---

(٢) A/CN.9/442، المرفق.

٤ - **توصي أيضا** بأن تواصل الدول كافةً النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وتدعو الدول التي سنّت تشريعات استناداً إلى القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

باء - الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنةَ الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية ، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أوصت فيه باستخدام الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار)، وقرارها ٦٥/٢٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أوصت فيه باستخدام الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

وإذ ترى أنه ينبغي أيضا لنظم الإعسار الفعَّالة، إضافة إلى توفيرها عملية قانونية يمكن التنبؤ بها لمعالجة الصعوبات المالية التي تُلِّم بالمنشآت المتعثّرة والإطار اللازم لإعادة تنظيم تلك المنشآت بكفاءة أو لتصفيتها بطريقة منظَّمة، أن تتيح دراسةَ الظروف التي تسبّبت في الإعسار وخصوصاً سلوك مديري المنشأة في الفترة التي تسبق بدء إجراءات الإعسار،

وإذ تلاحظ أنَّ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مع أنه يتناول التزامات مديري المنشأة حالما تبدأ إجراءات الإعسار، فإنه لا يتناول سلوك المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار ولا الالتزامات التي قد تقع على عاتقهم في تلك الفترة،

وإذ ترى أنَّ تقديم حوافز للمديرين لكي يبادروا في الوقت المناسب إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى معالجة آثار الضائقة المالية التي تعانيها المنشأة، قد يكون له بالغ الأثر في نجاح عملية إعادة تنظيمها أو تصفيتها، وأنه ينبغي لتلك الحوافز أن تكون جزءا من نظام الإعسار الفعّال،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها واعتمادها الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الذي يتناول الالتزامات الواقعة على عاتق مديري المنشأة في الفترة التي تقترب فيها من الإعسار؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام نشرَ نص الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، بما في ذلك نشره إلكترونياً، وإحالتَه إلى الحكومات وسائر الهيئات المهتمَّة،

٣ - **توصي** بأن تستخدم الدول كافةً دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار بغية تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها المتعلقة بقوانين الإعسار، وأن تنظر إلى الدليل التشريعي بعين الاعتبار عند تنقيح تشريعاتها ذات الصلة بالإعسار أو اعتماد تشريعات من هذا القبيل، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل إلى إبلاغ اللجنة بذلك.